mroftalp htehaB ni knil muideM

تذكرة السامع والمتكلم للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 93

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

على اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زال الحديث مع المصنف رحمه الله تعالى الفصل الثاني من الباب الثاني فيما يتعلق باداب العالم نفسي وفي درسه وفيما يتعلق تعامله مع - 00:00:24

طلابه الفصل الثاني كما سبق عقده في اداب العالم في درسه وذكر فيه اثني عشر نوعا من الاداب وكنا قد وقفنا عند النوع الاخير الثاني عشر قال رحمه الله تعالى الا ينتصب - 00:00:44

للتدريس اذا لم يكن اهلا لهم روى اي المعلم انما لم يعني به العالم من حيث وصفه بكونه عالما والا لا يقال فيه ان لا ينتصب ان لم يكن اهلا لي للتدريس - 00:01:02

لانه اذا كان عالما حنين صار اهلا انما المراد به المعلم من حيث هو معلم يعني هل كل من درس يعتبر عالما والجواب له وهذا دليله. ولذلك قال الا ينتصب للتدريس - 00:01:18

ومعلوم ان النفي هنا يدل على ماذا على ان المنفي قد يقع لا ينتصب الانسان الا اذا كان اهلا. اذا معنى ذلك انه قد ينتصب ولم يكن اهلا دل ذلك على ان المعلم من حيث هو معلم قد يكون اهلا للتدريس وقد لا يكون اهلا للتدريس. ولذلك نفى - 00:01:34

او زجر او ادبه الذي يجلس للتدريس ان لم يكن اهلا وعنده اهلية التدريس حينئذ لا يجوز له شرعا ان يدرس البتة. قال الا ينتصب للتدريس اي الا ينصب نفسه - 00:01:59

قيده بقوله اذا لم يكن اهلا له اذا كان اهلا له حينئذ يختلف الحكم الشرعي فيكون مشروعا ثم يتردد بين الواجب والمستحب. يعني قد يكون تدريس واجبا ثم اذا كان واجبا قد يكون فرض عين قد يكون فرض كفاية - 00:02:15

نختلف باختلاف الاحوال واختلاف الاشخاص مختلف العلوم كذلك واذا لم يكن فرضا يعني فرض عين ولا فرض كفاية حينئذ يكون ماذا يكون مستحبا قال ابن مفلح الاداب الشرعية قال القاضي - 00:02:38

الاحكام السلطانية السلطانية هذه مؤلفات لاهل العلم تتعلق الولاية البيعة الكبرى والامامة العظمى وما يتعلق بها من احكام وهي من الامور التي ينبغي ان يعتني بها طالب العلم ليعرف الامور من وجهها الشرعي - 00:02:56

قال في الاحكام السلطانية فاما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى على كل واحد منهم زاجر من نفسه الا يتصدى لما ليس له باهله. يعني التقوى تكون هنا حاكمة على المرأة - 00:03:14

فمن اتقى الله عز وجل علم حينئذ هل هو اهل ام لا هل عنده قدرة ام لا؟ قبل ان يأذن له اهل العلم قبل ان يؤذن له بالتدريس. حينئذ هو اعرف بي بنفسه - 00:03:35

واتقوا حينئذ تكون حارصة عليه. فان كان يعلم من نفسه فليتق الله عز وجل وليكف وان كان يعلم من نفسه انه اهل للتدريس فليتق الله عز وجل وليعلم اذا التقوى تكون حاكمة للطرفين. قال فاما جلوس العلما والفقهاء - 00:03:48

في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى. فعلى كل واحد منهم اي من العلماء والفقهاء زاجر من نفسه. الا يتصدى لما ليس له باهله. فان تصدى لما ليس له باهل حينئذ دخل في المنهي عنه - 00:04:07

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقفوا ما ليس لك به علم وهو قد قفى ما ليس له به علم. حينئذ يكون ماذا؟ يكون اثما. يكون اثما

الى ان قال وللسلطان فيهم من النظر يعني ولي الامر - 00:04:23
ما يوجبه الاحتياط من انكار واقرار قد ينكر فيقيم من جلس للتدريس وقد يقر. يعني دائر بين امرين وهو كذلك اما ان يقر بان يأذن او يجلس دون اذنه فيسكت عنه واما انه ينكر عليه - 00:04:42
واذا اراد من هو لذلك اهل ان يترتب في احد المساجد بتدريس او فتية نظر في حال المسجد فان كان من مساجد المحال التي لا تترتب الائمة فيها من من جهة السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك - 00:05:02
السلطان في جلوسه بمعنى انه سيتعرض لمسألة هل يشترط الاذن والاستئذان منه سلطان ام لا؟ ففصل بين المساجد بان كانت المساجد تحت دائرة السلطان حينئذ اذا كان الامام يترتب يعني يكون الامام معينا من جهة السلطان - 00:05:21
ويكون الامام راتبا حينئذ على كلامه لا يجلس حتى يأذن له السلطان وان كان المسجد ليس داخلا تحت حوزة السلطان. وانما في حوزة اهله او ما يسمى في هذا العصر بالمساجد الاهلية - 00:05:46
وليس تم امام الراتب من جهة السلطان حنيذ لا يشترط فيه الاستئذان. فرده الى هذا التفصيل قال رحمه الله تعالى واذا اراد من هو لذلك اهل من اهل العلم ان يترتب في احد المساجد لتدريس او فتية نظر في حال المسجد. اذا الاعتبار - 00:06:02
بحال المسجد فان كان من مساجد المحال التي لا تترتب الائمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان في جلوسه لا يشترط به الاذن. كما لا يلزم ان يستأذن من يترتب فيها للامامة. لا فرق بين الامامة وبين التدريس - 00:06:21
كما انه لا يشترط في مثل هذه المساجد التي تكون في حوزة اهلها لا يشترط في وضع امام ان يستأذن ماذا؟ يستأذن السلطان. كذلك في وضع من؟ من يدرس تجنيد المساجد الاهلية التدريس فيها - 00:06:41
كالامامة لا يشترط فيها الاذن قال كما لا يلزم ان يستأذن من يترتب فيها الامام وان كان من الجوامع وكبار المساجد التي تترتب الائمة فيها يعني يكون المراد فيها الى الى السلطان - 00:06:57
وان كان من الجوامع وكبار المساجد التي تترتب الائمة فيها بتقليد السلطان روحها في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس امثاله ان كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترتب للجلوس فيه الا عن اذنه. يعني ينظر فيه باعتبار ما - 00:07:15
يوافق السلطان او لا يوافقه انجرت عادته عادة السلطان في مثل هذا النوع انه يأذن له حينئذ لا يشترط اذن السلطان. ان كان لا يكون فيه امر اخر لابد من من اذنه. قال - 00:07:36
لم يكن له ان يترتب للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتب للامامة فيه الا عن عن عن اذنه لماذا؟ علله بقول لانه افتاءات عليه في ولايته. يعني تدخل فيه في شؤونه. لان ما يعتبر من جهة الامامة ومن جهة التدريس - 00:07:52
الاصل فيه انه من شأن السلطان فيمنع وينكر ويمنع ويقر قال وان لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزمه استئذانه في في ذلك وكان كغيره من المساجد. اذا هذا - 00:08:10
القاضي في الاحكام السلطانية باعتبار الاذن ووعدمه. يعني لا لا يقال بالاذن مطلقا ولا بالمنع مطلقا عن هذا التفصيل. لكن كما ترى انه لم يذكر دليلا شرعي الا من كتاب ولا من سنة. بل الادلة تدل على على الاطلاق ادع الى سبيل ربك - 00:08:28
باذن السلطان هكذا عودوا الى سبيل ربك هكذا مطلقا جاءت مطلقة اذا فليكن اول ما تدعوهم اليه اذا تدعوهم ان كان هذا من جهة النبي وسلم. لكن جاءت النصوص باعتبار الكتاب والسنة جاءت مطلقة - 00:08:47
حينئذ الاصل فيه ماذا؟ الاصل انه لا يشترط اذن السلطان مطلقا في مثل هذه المسألة. لماذا؟ لانها عبادة كما انه لا لا يستأذن السلطان فيه كونه يصلي ويصوم ويحج الى اخره ويستغفر يتلو القرآن هذه عبادات - 00:09:03
كذلك الدعوة الى الله عز وجل يشترط فيها اذنه اذن السلطان قال القاضي سعد الدين الحارث من اصحابنا عن الحنابلة. والصحيح عدم اعتبار الاذن صحيح عدم اعتبار الاذن لماذا؟ لان الطاعات لا تتوقف على ذلك وهو كذلك لان عبادة واذا كانت عبادة حينئذ يعامل - 00:09:19
العبد او يعامل العبد ربه جل وعلا فلا يشترط فيه اذن لانه ربما ادى الى التعطيل هذا اولا لانه اذا اذا رد الامر الى السلطان وفي الغالب

ان السلاطين اصحابه هوى - 00:09:40
فاذا رد الامر اليهم حنيذ يأذنون لمن يوافق اهواءهم ويمنعون من لا يوافق اهواهم. فرد حينئذ صار ماذا؟ صار الشرع معطلا الذي يخدمهم يؤذن له والذي لا يخدمهم لا لا يؤذن لهم حينئذ صار ماذا؟ صار يفضي هذا القول لا تعطيل الدعوة - 00:09:57
ورفع الشرع عنه عامة الناس لانه ربما ادى الى التعطيل قال ولفعل السلف كانوا يستأذنون فيما يتعلق نشر العلم وبثه والتحديث الى اخره. لم يقل عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك. وهم القدوة وهم الاسوة. فعلمنا ان الدعوة الى الله عز - 00:10:17
عز وجل وتعليم الناس والتدريس والفتوى ونحو ذلك والنصيحة انها من العبادات بل من اجل العبادات عن اذ لا يشترط فيه اذن ولا غيره لانه ربما ادى الى التعطيل ولفعل السلف وما ذكر من الافتاءات انه تدخل فيه - 00:10:38
شؤون ولي الامر فغير مسلم غير مسلم لماذا؟ لان ولي الامر ليس له علاقة بهذه الناس يصلون او لا من يمتنع قد يكون له من جهة الشرع ان ان يجبر من لا - 00:10:58
يصلي ان يصلي. وكذلك قد يقال بان من يمتنع عن تدريس وهو اهل له ان يجبره على التدريس. واما انه يستأذن به بهذا الاعتبار فيأذن لمن شاء ويترك من شاء هذا ليس اليه البتة. اذا لهذه الامور العبادات الطاعات - 00:11:11
لا تتوقف على ابن الامام. ثانيا قد يؤدي الى تعطيل العلم ورفع العلم وثالثا لفعل السلف. سلف من الصحابة فمن بعدهم لم يكونوا يأذنون لي لم يكونوا يستأذنون الامام من جهة انه هل يعلم او لا يعلم وهل يفتي او لا لا يفتي - 00:11:27
واما ذكر ما ذكره القاضي انه افتيات هذا غير غير مسلم. قال رحمه الله تعالى الا ينتصب للتدريس اذا لم يكن اهلا له مفهوم اذا كان اهلا انتصب لي لذلك - 00:11:51
ولا يذكر الله ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه. وهو كذلك اذا كان ثم علم لا يحسنه حينئذ لا يجوز له ان يعلمه. ولا ليدرسه لو اتقن غيمه ومراده رحمه الله تعالى كما ذكرنا سابقا قد يجمل وهو يتكلم باعتبار عصره وليس المراد انه يجهله - 00:12:06
من اصله وانما المراد انه لا يكون اهلا لتدنيسه. قد يكون عنده اصل العلم وهو ما يخدم علمه سائر علومه كان يكون عنده علم بالنحو لكنه لا يستطيع ان يدرس النحو. لان الناس في مثل هذه العلوم كل علم على جهة الخصوص على طبقتين - 00:12:28
قد يكون عنده علم بالعلم لكنه لا يكون عنده علم بكيفية تعليم الناس او هذا باعتبار الوسائل والطرق او لا يكون عنده اهلية للتدريس قد يكون عنده ما تحصل به الكفاية في علم النحو. او في علم الاصول او في علم المصطلح. لكن هل هذا العلم الذي عنده ويكفيه - 00:12:45
لفهم الشرع هل يكون اهلا لان يدرسه قد لا يكون؟ اذا هذا الذي عناه رحمه الله تعالى وليس المراد به انه لا يحسنه من من جهة قال ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه. سواء اشترط الواقف ام لم يشترطه. عرفنا ان المصنف انما يراعي المدارس التي - 00:13:06
الاوقاف وكانت في الزمن القديم والواقف قد يشترط مدرسا معينا ويكون هذا المدرس لا يحسن هذا العلم اشترط او لم يشترط المرد يلاقي للشرع. فلا يجوز له ان يدرس علما لا لا يحسب. ولو اشترط الواقف ان يدرس هذا العلم المعين. فاذا كان لا يحسنه - 00:13:26
حينئذ لا يجوز ان يوفي به بذلك الشرط. اذا سواء اشترط الواقف ام لم يشترطه لان الشروط يجب ان تكون مراعاة للشرع. المسلمون على شروطهم الا شرطا خالف الشرع كذلك يعني خالف الشرع باعتبار ماذا؟ قد يحل حراما او يحرم حلالا. حديث لله عبرة بهذا الشرط سواء كان في بيع او كان في جارة او - 00:13:46
كان في نكاح او طلاق نحو ذلك قال فان ذلك لعب في الدين. وازدراء بين الناس يعني من جهة الدين ومن جهة من جهة الحق ومن جهة الخلق او ازدراء - 00:14:11
بين الناس واحتقار يحتقرونه ولان الذي يميز بين من يفهم من لا يفهم. حينئذ يحتقر من يتكلم وهو لا يفهم هذا الاصل. واما اذا وصل حال الناس انهم لا يميزون بين من يتكلم عن فهم او لا. هذه مصيبة عظيمة - 00:14:25
لكن المراد هنا انه اذا درس علما ولو كان صاحب او واقف المدرسة شرط ذلك العلم بان يدرسه فدرسه وهو لا يحسن حينئذ قد خالف الحق. يعني وقع في منهي - 00:14:43

عنه في محظور من جهة ما يتعلق الباري جل وعلا. وكذلك باعتبار الناس ان الناس اذا سمعوه ورأوه او يدرس علما لا يحسنه حينئذ يحصل لهم ماذا زلزلة وخلل في في النفس. بل قد يؤدي الى الى احتقاره. هذا الاصل - 00:14:58

قال النبي صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعطى كلابس ثوبي زور. فاذا جلس وهو لم يكن اهلا لذلك حينئذ يشملها قاعدة عامة كل من اظهر شيئا ولم يكن له اهل. حينئذ دخل فيه في هذا النص - 00:15:17

سواء اظهر عبادة او اظهر زهدا ام اظهر او اظهر ورعا او اظهر انه يحسن العلم ولم يكن كذلك حينئذ يكون ماذا متبعا بما لم يعطى. ما اعطاه الله عز وجل هذا العلم فاظهر للناس ماذا؟ انه من ائمة الفن - 00:15:36

وانه يحسن هذا الفن الذي يقول هذا داخل فيه في المحظور متشبع بما لم يعطى كلابس ثوبي زور وسبق ان هذا اصل يدل عليه قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا - 00:15:53

ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا. ولا تحسبنهم بما فازة من العذاب ولهم عذاب اليم. هذا تهديد عظيم قال ابن كثير يعني بذلك المرائين بما لم يعطوا كما جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوة - 00:16:08

كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلا. الا الا قلة. وفي الصحيح المتشبع بما لم يعطى كلابس ثوبي زول. قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده. المتكثر بما ليس عنده وهذا تفهم منه ماذا - 00:16:27

تفهم منه شيئين. اولا قد لا يكون عنده اصلا ويدعي انه عنده او يكن عنده على قلة وعلى ضعف لكنه يدعي ماذا؟ يدعي الكثرة. حينئذ شمل النوعين. قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عندهم بان يظهر ان - 00:16:47

عندهم ما ليس عندهم بان يظهر ان عندهم ما ليس عندهم يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم يعني محرم كما يذم من لبس ثوبي زور. قال ابو عبيد واخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع. ومقصوده ان يظهر - 00:17:05

للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء. اذا متشبع بما لم يعطى هذا يشمل من يظهر انه اهل للفتوى وليس الامر كذلك. او انه يدرس وليس الامر كذلك. حينئذ دخل فيه دخل في هذا - 00:17:27

النص هو شأنه عظيم مع ما يكون من جهة الافتراء على الله عز وجل. لان الكذب على الله عز وجل في تعليم او في فتوى لان التعليم هو لا يفترق من حيث - 00:17:47

جنس عن الفتوى تعليم الذي هو العلم الشرعي كتابا وسنة هذا لا يفترق عن ماذا؟ عن الفتوى لان هذا اخبار عن الله تعالى بان مراده بالاية كذا كذا لذلك وبان مراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث كذا. هذا اخبار عن الله تعالى. والفتوى كذلك اخبار عن الله تعالى. اذا التدريس - 00:17:59

والفتوى من جنس واحد. فاذا كان الكذب على الله تعالى والافتراء والقول على الله تعالى بغير علم فيما يتعلق بالفتوى كذلك يتعلق بماذا؟ بالتدريج بالتدريس. وان كان التدريس اعم من حيث ماذا؟ من حيث انه قد يكون ناقلا - 00:18:23

انه قد يكون ناقلا يقرأ التفسير ابن كثير ويقول عن كذا وعان وعان كذا. هذا قد يدرس بل جمهرة المتأخرين على هذا النوع. بمعنى انهم لا يرون الاجتهاد واذا كانوا لا يرون الاجتهاد حينئذ صاروا مقلدين - 00:18:40

عن الذي اشتهر بعد القرن الرابع والخامس انه لا لا اجتهاد. حينئذ كيف يعلمون؟ ولا شك ان التعليم قائم وان التأليف قائم والمدارس قائمة. حينئذ كان قيامهم بالتعليم على جهة التقليد. وهذا لا بأس به - 00:18:54

ولا يدخل في آآ كلام المصنف رحمه الله تعالى ان يعلم طالب العلم ان يدرس لان المراد به هنا التدريس العام المطلق المفتوح. يعني لا يرد سائلا في اي فن وفي اي كتاب وفي اي فتوى. واما لو اتقن كتاب - 00:19:11

اراد ان يدرسه وهو يعلم قدره ويبين قدره هذا لا بأس به. بل هو معمول به عند عند اهل علمه. حينئذ فرق بين بين مسألتين فلا بأس طالب علم ولو كان متوسطا ان يدرس كتابا قد اتقنه لمن هو ماذا؟ لمن هو محتاج اليه لقرين او من هو دونه - 00:19:27

التصدر التام بمعنى انه يدرس الفن ويرجح من قبل نفسه ولا يترك كتابا او لا يرد كتابا ولا فنا هذا الذي يعنون به وهو التصدر العام التام اما ان يدرس ما يتقنه او يحسنه هذا لا بأس به. بل هو معمول به قديما وحديثا. قال النبي صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم

يعط كلابس ثوبين - 00:19:47
اذا قوله رحمه الله تعالى الا ينتصب للتدريس اذا لم يكن اهلا له اذا كان اهلا وجب عليه شرعا. وقد لا يجب فيما اذا كان فرض كفاية فيكون حينئذ من قبيل مستحب. ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه. اي علم كان - 00:20:12
ولو كان من علوم الدنيا سواء اشترط الواقف ام لم يشترطه فلا عبرة به بالشرط لانه مخالف لي للشرع. فلو قال الواقف اشترط عليك ان تدرس الحديث ولم يكن من اهل الحديث الذي لا يجوز له ولو اشترطه - 00:20:34
فان ذلك لعب في الدين وازدراء بينه بين الناس. فشمل حينئذ النوعين ما يتعلق بالحق. وما يتعلق به بالخلق. قال النبي صلى الله عليه وسلم نشبع بما لم يعطى كلامس ثوبي زول - 00:20:54
قالوا عن الشبلي من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه. هو ان المراد به سقوط يعني سقط يعني الذي يتصدر على جهة التمام عند الناس ولا يرد سؤالا الا ويفتي ويجيب لابد ان يفتضح - 00:21:08
ويعرف الناس لا سيما طلبة العلم اذا كانوا يميزون او اهل العلم ان كانوا يميزون يعرفون ان هذا ليس من من اهل العلم من تصدر قبل اوانه يعني قبل وقته - 00:21:27
فقد تصدى لهواره لان التصدر التام عندما يكون بعد اتقان العلوم كلها. لا يبقى علم له صلة بالفتوى وبالترجيه الا وقد اتقن هذا الاصل ولا يشترط احتواء العلم من كل وجه وانما المراد به العلم الذي يكون له اثر - 00:21:37
في الفتوى والعلم الذي يكون له اثر فيه في الترجيح. لانه كيف يرجح اذا لم يكن عنده اهلية الترجيح سمى طرق عندها العلم في الترجيح اذا لا يحسنها كيف يرجح - 00:21:57
اذا يكون قد تصدر قبله قبل وقته. واذا تصدر قبل وقته فحينئذ قد سقط من اعين الخلق كما انه سقط من عين الله تعالى. وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى من طلب الرئاسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي. طلب الرئاسة لان تصدر العلم - 00:22:08
ونحو ذلك يعتبر نوعا من من الرئاسة بل هي اعظمه رئاسة من الرئاسات الدنيوية من طلب الرئاسة يعني سعى اليها ولم يكن اهلا او سعى اليها او سعى ان يدرس - 00:22:32
وكان اهلا لا بأس به لا سيما في الازمان التي لا يلتفت الى الى الناس. الى من يتقن او من لا يتقن انما ينظرون الى امور واعتبارات ظاهرة فاذا كان يسعى وهو على علم هذا لا بأس به لا يكون مذموما شرعا. من جهة التعليم. اما الرئاسات العامة التي ولو كانت دينية - 00:22:47
باعتبار امور الدنيوية التي تجمع بين الدين والدنيا هذا الاصل انه لا يسعى اليها. ان عرضت عليه فينظر فيها اما ما يتعلق بالتدريس والسعي اليه هذا لا بأس به. من طلب الرئاسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي. ولذلك مفهوم - 00:23:07
لو طلب الرئاسة في حينه لم يكن كذلك فدل على ان مراد ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس المراد به الا يسعى الانسان. الا يسعى قل لا لا بأس به لكن بشرط هل انت اهل ام - 00:23:25
وكل انسان رقيب على على نفسه. ثم قالوا اللبيب عاقل من صان نفسه حفظ نفسه عن تعرضها لما يعد في ناقصا لما يعد فيه ناقصا او بتعاطيه ظالما. حينئذ اذا تعاطى التدريس ولم يكن اهل ولم يكن اهلا لذلك. حينئذ ظلمنا - 00:23:37
وظلم غيره اليس كذلك؟ ظلم نفسه لان كل من وقع في منهي عنه فقد ظلم نفسه ظلم وانواع قد يكون بالشرك وقد يكون فيما دونه الشرك والظلم قد يتعلق بالانسان ذاته ظلم نفسه وقد يتعلق بغيره. وان اجتمع فيه الامران ظلم نفسه باعتبار ان - 00:23:59
انه وضع نفسه بغير موضعها وهو منهي عنه وظلم غيره بانه غرره وخدعه وصار من نوع الغش للمسلمين. حينئذ دخل في النوعين واللبيب من صان نفسه عن تعرضها لما يعد فيه ناقص يعد هو فيه ناقصا او بتعاطيه ظالما ناقصا هذا - 00:24:21
قد يكون في ازمان يميز الناس في هذا الزمن الناس لا يميزون بين طالب علم وبين بين غيره بين الذي يتقن والذي لا يتقن لذلك كل من تصدر لبس على الناس يظنون ماذا - 00:24:44
انه من اهل العلم وانه من العلماء وانه الى اخره فهذا يدل على ماذا؟ على ان الناس يحتاجون الى الى ان يثقفوا باعتبار من هو العالم

ومن هو طالب العلم ومن هو ولذلك اتفقوا على التفرقة بين علماء ودعاة - 00:24:57
وهذا من الغباء والحماقة ليس عندنا دعاة ليسوا علماء داعية ليس بعالم ولذلك بعض قد يتجرأ ويقول ماذا؟ انا داعية ولا افتي. ومع ذلك هو يفتي لذلك عن اذ نقول التفرقة بين العلماء والدعاة هذا قد استقر عند الناس هنا حتى اهل العلم - 00:25:15
هذا داعية وليس بعالية وهذا عالم وليس بداعية. اذا تفريق هذا من اين جاء هذا يدل على ان الناس بحاجة الى ماذا؟ الى ان يثقفوا باعتبار من هو الذي يعتبر عالما؟ ومن الذي يستحق ان يتكلم او ان يدرس - 00:25:36
والتفرقة هذه تدل على انهم لا يميزون بين بين المسائل كلها. والا لا فرق بين العلماء وبين الدعاة. العلماء هم الدعاة والداعي لا يجوز له ان يدعو الا لما يعلم - 00:25:51
لذلك حينئذ العلم يتبعظ العلم يتبعظ فاذا كان كذلك عن اذ لا فرق بين العلماء والدعاة هذا الاصل ولكن الناس شاع عندهم ماذا؟ ان هذا داعية وليس بعالم واذا كان داعية اذا لا - 00:26:06
واخذ فصار ماذا؟ صار الناس الان لا يؤاخذون اذا اذا قيل قال هذا داعية الى الله عز وجل. طب داعية بجهل او بعلم من يريد السؤال ان كان بعلم حينئذ لا فرق بين داعية وعالمة. ان كان بجهل حينئذ صار عاميا - 00:26:19
صار ظالما لنفسه وغاشا للمسلمين. انتبه لهذا. ليس عندنا فرق. وان وجد الفرق الفرق لا بد منه. لكن الدعاة الذين يعترفون بانهم ليسوا علماء هؤلاء الجهال القصاصين ومن نحى نحوهم عن يد الانسان يستمسك بهم بهذه الاصول - 00:26:36
قال رحمه الله تعالى واللبيب من صان نفسه عن تعرضها لما يعد فيه ناقصا او بتعاطيه ظالما او باصراره عليه قال عليها فاسقا لانه اذا اصر على ذلك وهذا لا يشترط فيه الاصرار - 00:26:55
لو علم من نفسه انه ليس اهلا وافتى بغير علم لو فتوى واحدة صار فاسقا الذي يقع في المنهي عنه هو محرم باتفاق. ولذلك ابن القيم جعله فوق الشرك. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. قوله على الله تعالى بغير علم - 00:27:13
هذا جرمه وعظم ذنبه فوق الشرك حينئذ وقع في منية فهو فاسق انما لو زنا بمرة واحدة صار فاسقا. لا يشترط الاسراء حتى نعده فاسقة. وانما بمرة واحدة. فاذا افتى مرة واحدة بغير - 00:27:32
علمي حينئذ فسقى لان الله تعالى يقول وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. وقال سبحانه ولا تقفوا ما ليس لك به علم ودل ذلك على ان هذا منهي عنه. فاذا وقع في ذلك حديث وقع في في الحرج - 00:27:48
قال فانه متى لم يكن اهلا لما شرطه الواقف في وقفه او لما يقتضيه عرف مثله قبل قبل الوقف وقبل الشرط وقبل ذلك هل وموافق للشرع ام لا؟ ثم الشروط المعتبرة في الوقف يجب ان تكون على وزانه على وزان الشرع. واضح؟ اذا الفسق وعدم - 00:28:04
الفسق ليس لكوني ماذا؟ وافق الشرط او لا. انما قبل ذلك هل هو اهل ام لا؟ فاذا كان اهلا حينئذ لا اشكال فيه ولو اخطأ في بعض الفتاوى ونحو ذلك - 00:28:24
واذا لم يكن اهلا وعلم من نفسه ذلك حينئذ اذا افتى بغير علم فهو هو فاسق فانه متى لم يكن اهلا لما شرطه الواقف في وقفه او لما يقتضيه عرف مثله كان باصراره على تناول ما لا يستحقه - 00:28:35
ما لا يستحقه فاسقا. وقد يكون نظر اليه باعتبار ماذا؟ باعتبار معلوم يعني الواقف يجعل للمعلم شيئا من الوقف يعني مال جعل حينئذ اذا اخذه وكان ثم شرط ولم يكن اهلا بان ضحك على - 00:28:52
الواقف حينئذ يكون فاسقا باعتبار اخر اجتمع فيه فسقان فسق باعتبار الشرع وفسق باعتباره غشه لي للواقف. اما اذا كان مراده اصل الفسق قل لا ان كان مراده اصل الفسق انه ما ثبت الا لمخالفته شرط الواقف قبل الشرط هو مخالف للشرع. اليس كذلك - 00:29:10
قال رحمه الله تعالى فان كان الواقف شرط في الوقف بان يكون المدرس عاميا او جاهلا لم يصح شرطه باطل بل يأثم اذا علم فهو اثم. يشترط ان يعلم المسلمين وان يفتي المسلمين. من هو جاهل وهو عامي؟ قل بشرط ان يكون عاميا. هذا مفسد فيه في الارض - 00:29:32

هذا الشرط يعتبر باطلا ويعتبر هو اثما. وان شرط جعل ناقص مخصوص مدرسا سقط اسم الفسق وخطر الاثم ويبقى التنقص به والاستهزاء به بحالهم. وان شرط يعني الشارط الواقف جعل ناقص مقص يعني شهر عين شخصا ناقصا - 00:29:52
لم يعين من هو اهل كامل الاهلية. لان الاهلية قد تكون تامة كاملة. وقد تكون ناقصة. اذا اشترط شخصا معينا لكن اهلية ناقصة الاهلية ناقصة. حينئذ يقول رحمه الله تعالى سقط اسم الفسق وهذا يحتاج الى الى دليل. لماذا؟ لانه اذا لم يكن اهلا فرجح فبقي - 00:30:15
عليه ماذا اسم الفسق وليس باعتياد المصنف هنا جعل المسألة مرتبطة بماذا؟ بالشرط وعدمه سقط اسم الفسق وخطر الاثم وهذا فيه نظر. اذا لم يكن اهلا ووافق على التدريس فتكلم بغير علم ويعلم من ذلك - 00:30:36
يعلم من نفسه ذلك عن اذ لا يسقط عنه اسم الفسق ولا الاثم. ويبقى التنقص به والاستهزاء به بحاله. وكيف يتنقص به ولم يكن اثما اذا لم يكن اثما لم يكن مخالفا للشرع. واذا لم يكن مخالفا للشرع لا يجوز شرعا ان يتنقص ويستهزأ به. لكن المصنف فرق بين مسألتين - 00:30:55
لا فرق قال ولا يرظى لذلك ولا يرظى ذلك لنفسه قريب يعني عاق ولا يتعاطاه مع الغنى عنه لبيب عاقل ولا يظهر من واقف شرط ذلك قصد الانتفاع ولا يؤول امر وقفه الا الى ضياع. لا يظهر من واقف شرط ذلك الذي هو ماذا؟ ان يكون المعلم - 00:31:15
او ان يكون ناقص الاهلية. يدل ذلك على ماذا؟ على انه ما اراد الخير لو كان اراد الخير بوقفه لاشترط كمال الاهلية واما كونه يشترط عاميا او جاهلا او ناقصا اهلية نقول هذا يدل على ماذا؟ على فساد في النية. ولا يظهر من واقف شرط ذلك قصد الانتفاع يعني - 00:31:38
ولا يؤول امر وقفه الا الى ضياع. واقل مفاسد ذلك تصد لمن لم يكن اهلا ان الحاضرين يفقدون الانصاف لعدم من يرجعون اليه عند الاختلاف. لان العالم المتمكن اذا حصل نزاع وحصل خلاف حينئذ صار فيصلا - 00:32:01
المسائل اما اذا لم يكن كذلك فيزداد الناس حينئذ ماذا اضطرابا واختلافا اذا لم يكن هناك رأس يفصل في المسائل لا سيما عند الاختلاف والتنازع. حينئذ يبقى الناس في في حيرة - 00:32:22
قال لعدم من يرجعون اليه عند الاختلاف. لان رب الصدر المجلس يعني متصدر فيه صدور كل شيء اوله المجلس مرتفع منه قال لان رب الصدر لا يعرف المصيبة فينصره او المخطئ فيزجره. اذا وقع نزاع - 00:32:37
ووقع خلاف حينئذ الذي تصدر وجعل نفسه اهلا للفتوى ولم يكن كذلك حينئذ لا يعرف ان يميز بين المصيب وبين المخطئ لان المصيب ينصر والمخطي يزجر هذا الاصل. اذا لم يكن ثم فصل بين النوعين وقيل لابي حنيفة رحمه الله - 00:33:00
في المسجد حلقة ينظرون في الفقه يعني ايه يدرسون ويتأملون ويتناظرون فقال لهم رأس كبير يعني يرجعون اليه عند النزاع لانهم اذا حصلت مناظرة بين اثنين لابد لابد من فيصل لابد من فاصل. ولذلك كان اهل العلم يجعلون بين الطلبة بحضرتهم يجعلون مناظرات - 00:33:22
هذا يتبنى قولا وهذا يتبنى اخر وكل منهم ينصب ما عنده ثم يكون الفيصل عند العالم واذا لم يكن عالم يفصل بينهم حينئذ كيف يحصل فصل النزاع؟ كل منهما يناظر اخر؟ قال فقال لهم رأس يعني كبير يرجعون اليه. قالوا لا - 00:33:47
قال لا يفقه هؤلاء ابدا. اذا النتيجة حينئذ بعد المناظرة لا شيء اذا ما الفائدة نزاع الخصام فقط قال المصنف رحمه الله تعالى ولبعضهم ولبعض في تدريس من لا يصلح - 00:34:03
السنة القديمة تدريس من لا يصلح وهذه الابيات اوردها في معجم الادباء ونسبها لابي علي الامدي اللغوي بعلي اختلف بنسبتها لكن هذا هو المشهور. الادباء نسبها لابي علي الامدي اللغوي الشاعر الاديب الحسين ابن سعد ابن حسين ابن - 00:34:19
محمد توفي سنة تسعة وتسعين بعد المئة الرابعة قال تصدر للتدريس كل مهوس جهول تسمى بالفقيه المدرسي وحق لاهل العلم ان يتمثلوا ببيت قديم شاع في كل مجلس لقد هزلت - 00:34:39
حتى بدأ من هزالها كلاها وحتى اجسامها كل مفلس. اذا هذه ابيات فيها تنفير وقبل ذلك قبل هذه الابيات يجب ان ان يكون التنفير

في اية وحديث ان يعلم ان هذا من من المخاطر العظيمة ان ان يزج نفسه في مثل هذا المسلك وهو لا يكون اهلا لذلك. واؤكد على انه ليس المراد - 00:34:59

ان طالب العلم ان يعلم او ان يخطب جمعة او انه قد يدرس كتابا او نحو ذلك. ليس هذا المراد لاهل علم البتة ولذلك يعلم طلابه بحضرتهم ويتناقشوا ويتناضى طلاب بي بحضرته بل قد يجلس بعض المعلمين احد - 00:35:22

طلبته الكبار بعده يعيد الدرس. فدل ذلك على ان هذا ليس هو المراد. وانما المراد التصدر التام. التصدر التام لكل وجه. بحيث انه يعرض عليه كل كتاب في كل فن لا بأس به - 00:35:43

الجواب جاهز. وكذلك يسأل في كل صغيرة وكبيرة. ويقول لا بأس الجواب جاهز. حينئذ قل هذا هو الذي يعنيه اهل علمي. واما كونه يدرس وينقل العلم هذا لا بأس به. ولذلك نقل العلم من - 00:35:58

هو هذا لا بأس به. ولذلك ذكر العزيز بن عبد السلام في الفقهاء المتأخرين. عرفنا سابقا ان المتأخرين انما هم يسيرون التقليد ليسوا للترجيح ليس لهم للترجيح نصيب. او الاجتهاد نصيب. حينئذ هؤلاء سماهم العز بن عبد السلام - 00:36:14

نقلة فقه سماهم نقلة فقه لا فقهاء وهذا لا يمنع ان يدرس وانما يمنع ان يرجح ويمنع ان يفتي واما كونه ان واما كونه ان ينقل العلم هذا لا بأس به. بمعنى انه كيف ينقل علم؟ يقول قال اهل العلم المياه - 00:36:34

له ثلاثة انواع. النوع الاول كذا وحقيقته كذا وانواعه كذا. واجازوا به وهذا النوع مختلف فيه وهذا مكروه الى اخره هذا يحسنه طالب العلم ولو كان مبتدأ والنوع الثاني كذا والنوع الثالث كذا وهذا الذي عليه المذهب - 00:36:51

لا بأس به واما ان يدخل ويأتي بالادلة ويرجح يقول هذا قول ضعيف ويرده كذا لا هذه مرحلة ليست اليه انما هي المجتهد قال تصدر للتدريس كل مهوس هوس طرف من الجنون - 00:37:09

مين؟ من الجنون وهو مهوس كمعظم هكذا يقال كل مهوس جهول تسمى بالفقيه المدرسه. ولو تسمى بالفقيه حينئذ لا يكون ذلك مسوغا له للتدريس فحق لاهل العلم ان يتمثلوا ببيت قديم شاع في كل - 00:37:26

مجلسي لقد هزلت في بعضهم بعضهم اورده وقد ضمرت حتى بدت من هزالها اكلاها وحتى اجسامها كل مخلص لقد هزلت تزال ضد السمن قالوا هزلت دابة ما لم يسمى فاعله هزالا - 00:37:48

وهزلها صاحبها من باب ضرب فهي مهزولة. وهي مهزولة حتى بدا من هزالها كلاها كليتان بالظم الانسان وغيره من الحيوان واحدة كليا قل وبضمها والثاني لغة من اهل اليمن. وحتى استامها كل مفلس - 00:38:06

سامى البائع سلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المجدي بين بمعنى استامها سومة لقد هزلت كانه شبهه بماذا؟ ببهيمة. هذه البهيمة قد ضعفت ضعفا حتى الكلى ظهرت. من شدة ضعفها وحتى ستامها كل مفلس يعني من الذي يشتري هذا النوع؟ المفلس الذي ليس عنده مال - 00:38:25

فالغنم او الشاة التي صار من هزالها وضمورها وضعفها حتى ان الكليتين قد ظهرتا حين اذهب من الذي يأخذها احد يشتريها واحد يشتريها لكن المعلم اذا كان بهذه المنزلة فالاصل انه ما يجلس عنده احد. لكن الناس الان جهلوا صاروا ياخذون حتى هذا النوع - 00:38:52

كذلك قال وحتى السامها كل مفلس افلس الرجل افلاسا اذا قل ماله فهو مفلس وافلس الرجل اذا لم يبق له له مال. اذا هذا الادب الثاني عشر ادب مهم ومما ينبغي كذلك ان ان يعتني به طلبة العلم في بيانه لانفسهم وكذلك بيانهم لغيره - 00:39:15

يعني ان ان يعلموا الناس من هو العالم؟ من هو الذي يدعو الى الله عز وجل؟ والذي يسمع له. والذي يستفتى الى اخره. واما هكذا ان تكون الامور مفتوحة كل من تصدر وجعل نفسه اهلا لي دعوة وتعليم ونحو ذلك وهذا مفاسده عظيمة ولذلك لم - 00:39:38

مكان الناس لا يميزون بين ذا وذاك وقع اللبس ومن اسباب خلط ما عند الناس اليوم من فتاوى وغيرها هو عدم تمييزهم لا يميزهم ولذلك مساكين عامة الناس كلما رأوا شخصا تصدر له في قناته بل لو كتب مقالا في صحيفته قالوا ما كتب الا وهو عالم - 00:40:00

ام لا؟ بلغ بالناس عامة الناس هكذا. بل حتى بعض طلبة العلم. اذا كان هذا يكتب في صحيفة عظمهم. اذا ما يكتب الا وهو هو عظيم.

واذا ظهر في قناة كذا وكذا حينئذ ما ظهر الا وهو وهو وهو عظيم. يدل على على علمه. بل بعضهم حتى اذا خطب قال ما يخطب الا وهو من العلم. هذا يدل على انهم لا - 00:40:21

بين العالم وبينه وبين الجاهل قال رحمه الله تعالى الفاصل الثالث بادب العالم مع طلبته مطلقا وفي حلقته الباب فصل الثالث من الباب الثاني الذي هو في ادب العالم في نفسه ومراعاة طالبه ودرسه - 00:40:41

الفصل الاول في ادابه في نفسه. وذكر اثني عشر نوعا من الاداب الفصل الثاني في اداب العالم في درسه وذكر اثني عشر ادبا كذلك. هنا الفصل الثالث في ادب العالم مع طلبته مطلقا - 00:41:01

سواء كانوا في الحلقة في الحلقة اولى وفي حلقته مسكان اللام يعني على جهة الخصوص. على جهة الخصوص وهو اربعة عشر نوعا. زاد على الفصلين السابقين بنوعين قال الاول وهذه الاداب تتعلق كما ذكر اداب العالم مع طلبته مطلقا. يعني كيف يتعامل مع الطلبة؟ بعض الامور - 00:41:17

التي يبود من العناية بها فيما يتعلق به بالمعاملة. وان كان هذا في في الجملة قد دخل فيما سبق فيما يتعلق بمكارم الاخلاق هذا الاصل به وكذلك فيما يتعلق به بنصيحة وعدم الغش ونحو ذلك - 00:41:43

وقوله وفي حلقتها دعته خاص على على عام قال وهو اربعة عشر نوعا يعني من الاداب. الاول ان يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى. ان يقصد ان يكون المقصود بتعليمهم وتهذيبهم هنا جمع بين امرين تعليم - 00:42:00

بمعنى ذكر المسائل والتهذيب بمعنى تزكيته والاداب. لان هذا الاصل الذي يؤخذ من العالم امران الامر الاول العلم الذي هو المسائل. والثاني ان يتأدب بادب العالم. هذا الاصل. وما يذكرها العلم فيما يقرر من العلم - 00:42:20

على النوعين يذكرون ما يتعلق بالعلم التي هي مسائل العلم الذي يتعلق بالتصفية والتزكية والتربية ونحو ذلك. اذ المقصود من العلم هو هذا هذا الاصل. وهذا يدخل في جملة ماذا؟ في جملة - 00:42:40

العمل بالعلم ان يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى يعني الاخلاص لله تعالى. لان التعليم العلم بل هو نوع منه وسبق ان قررنا ان العلم عبادة بل هو من اجل - 00:42:55

العبادات. اذا الدعوة الى الله تعالى والتعليم هذا عبادته دل على ذلك قوله تعالى ادعوا الى سبيل ربك ادعو هذا فعل امر والامر يقتضيه الوجوه واذا اوجب الله تعالى شيئا دل على انهم مرضيون. محبوب عنده وهذا هو ضابط العبادة. والعبادة لا تصحه الا بشرطين الاخلاص - 00:43:13

تابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. اذا يشترط في التعلم وكذلك في التعليم يشترط الاخلاص لله تعالى ولكنه يتأكد في حق المعلم اكثر من حق الم تعلم. المتعلم قد يغيب عنه وهو الثاني الذي سيذكره الادب الثاني قد يغيب عنه شيء من النية. ولكنها تكون في المآل يعني - 00:43:35

عنه في الحال وتوجد في المآل لكن المعلم الذي يعلم هذا الاصل فيه انه لا يعلم الا اذا وجد نية والنية المراد بها ان يريد به وجه الله تعالى غرضا ولا عرض من اعراض الدنيا البتة مطلقا. فان دخل شيء يشوب ذلك فقد حصل به - 00:43:58

النقص واو الخلل. ان يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى. قد سبق في اوائل ما يتعلق بذكر شيء من الادلة المتعلقة به بالاخلاص لله تعالى في ذلك فيما يتعلق الاداب قد ذكرنا الاداب ثم اداب - 00:44:18

مشتركة بين العالم والمتعلم. وكل ما يقال فيما يتعلق بصلاح الباطن وصلاح الظاهر واعظم ذلك صلاح الباطن واعظمه الاخلاص لله عز وجل هذا حكم مشترك. ليس من خصائص المعلم دون المتعلم وليس من خصائص المتعلم دون المعلم. لانه - 00:44:35

اذا صح انه عبادة حينئذ استوى كل متعبد به طلب العلم حينئذ لا يصح منه الا باخلاص لله عز وجل قال الماوردي ومن ادابهم يعني العلماء ان يقصدوا وجه الله بتعليم من علمه. ان يقصدوا وجه الله بتعليم من علمه. ويطلب ثوابه - 00:44:55

بارشاد من ارشدوا. من غير ان يتعاضوا عليه عوضا من غير ان يشترطوا يعني هذا المراد به الاشتراط ولا يلتمس عليه رزقا. لا يطلب هذا ولا ولا ذاك. اعلمك بشرط كذا. تقول هذا لا. هذا قادح. لماذا؟ كالذي يقول - 00:45:17

اصلي لك باجرتي الصلاة باطلة كذلك كذلك التعليم اذا اشترط فيه انه لا يعلم الله الا باجرتنا حينئذ ان جعل جعل من جهة بيت مال المسلمين فلا بأس ان يأخذه المصلي والخطيب والقاضي والمعلم والموجه - 00:45:36
وكذلك الم تعلم لا بأس ان يأخذ الجعل الذي قد يجعل من جهة ولي الامر الذي يتعلق به بيت مال المسلمين لانه ماذا يعتبر يعتبر من الجعل؟ ومن الرزق الذي لا يطلبه ولا يسعى في تحصيله. واما ان يشترط - 00:45:56
لا يقضي بين الناس الا بجعل او لا يعلم او يصلي الا بجعل هذا لا يجوز شرعا. لا يجوز شرعا. كان في العبادات المحظة كالصلاة ونحوها فالصلاة باطلة. لانه والاجارة ممنوعة فيه في هذا المقام. ممنوعة في هذا المقام. ولذلك ان وجد قد يبتلى - 00:46:13
في خارج البلاد هناك لا يجعل الامام الا وظيفة كسائل الوظائف الدنيوية حينئذ هذا النوع لا ينوي انه عقده وانما ينوي انه جعل والمال هذا من بيت بال المسلمين سواء - 00:46:36
سموه جعلا او سموه راتبا وليسموه ما شاءوا. لكن لا ينوي انه ماذا انه عقد وانما ينوي انه يتخلص منهم بهذا يعني لو وقع اوراق ونحو ذلك لا يضرهم. وانما ينوي به انه جعل وانه لا يوافق على هذه - 00:46:54
الشروط ولولا ان المساجد تضيع انها تترك البتة لكن هذا لا يمكن ان يقال به ان تسلم المساجد لاهل الباطل ثم اهل الحق يتركون ذلك بشبهة ماذا؟ انه ايجار او نحو ذلك قل لا - 00:47:13
يدخل ولكن ها ينوي انه من قبيل الجعل قال هنا من غير ان يعتاضوا عليه عوضا ولا يلتمس عليه رزقا. قال الله تعالى ولا تشتروا باياته ثمنا قليلا قال ابو العالية لا تأخذوا عليه اجرا. وهو مكتوب عندهم في الكتاب الاول يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا - 00:47:26
مجانا يعني بدون مقابل هذا الاصل انت علمت اعطاك الله عز وجل هو الذي علمك هو الذي اعطاك هو الذي فهمك هو الذي حفظك اذا بدون مقابل. اذا بلغ هذا العلم بدون مقابل. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجر المعلم كاجر الصائم القائم - 00:47:51
من هذا اجره ان يلتمس عليه اجرا قال ان يقصد بتعليمه وتهذيبهم وجه الله تعالى. ثم قالوا ونشر العلم يعني يجمع بين الاخلاص وبين العلم النشر العلمي يعني بث العلم ان يبثه وان يفرقه بين الناس - 00:48:11
نشر الرعي غنمه نشرا من باب قتلة بثها بعد ان اواها فانتشرت. نشر العلم العلم شرع المراد به. وانتشر القوم تفرقوا. اذا هذا لا لا بأس به ان يكون مضافا الى الى العلم - 00:48:34
الى الى الاخلاص لله عز وجل لا يكون منافيا. الاخلاص هو ارادة ما عند الله تعالى. وقد يريد ان يكون النشأ العلم منشورا بين الناس منتشرا هذي النية لا تنافي الاخلاص بل هي مما جاء به - 00:48:51
الشرع ونشر الموتى نشورا من باب القعدة حيوا ونشرت الارض حييت وانبتت ولذلك عطف عليه المصنف بقوله واحياء الشرف اذا احياء الشرع داخل في نشر العلم لان النشر قد يتعلق بالبث - 00:49:05
وتفرقة العلم وقد يتعلق باحيائه لا سيما اذا مات العلم والاصل بذلك قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون. قال ابن كثير رحمه الله تعالى - 00:49:22
في هذه الاية هذا توبيخ من الله وتهديد لاهل الكتاب لا يقال بالنزلة في اهل الكتاب انما هي تعم هذا توبيخ من الله وتهديد لاهل الكتاب الذين اخذ عليهم الذين اخذ عليهم العهد على السنة الانبياء ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه - 00:49:46
عليه وسلم وان ينوهوا بذكره في الناس ليكونوا على اهبة استعداد. اهبة من امره. فاذا ارسله الله تابعوه فكتموا ذلك ما بينوا وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والاخرة بالدون الطفيف يعني قليل والحظ - 00:50:06
الدنيوي السخيف يعني الناقص فبئست الصفقة صفقتهم وبئست البيعة بيعة. اذا اخذ عليهم الميثاق وهو العهد المؤكد ان يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان يستعد الناس. فيكون عندهم سابق علم فاذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بصفة معلومة امنوا به. لكنه ماذا صنعوا - 00:50:26
كتموا هذا العلم ولم يبينوا. وكل من لم ينشر العلم لا سيما عند حاجته فهو كاتم للعلم. كاتم للعلم قال وفي هذا تحذير للعلماء ان

يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما اصابهم. يعني ابن كثير رحمه الله تعالى جعل الاية عامة وهو كذلك بناء على ان ما - 00:50:47
في الكتاب يعم من فعل فعله. قال لما بين ان هذا توبيخ من الله تعالى لكتمان من العلم. قال وهذا قال وعلى العلماء ان يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح ولا يكتم منه شيئا فقد ورد في الحديث المروي - 00:51:11
من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سئل عن علم فكتبه الجم يوم القيامة بلجام من نار واذا كان كذلك دل على انه اذا سئل عن علم وجب بثه ونشره وهو الذي اراده المصنف رحمه الله تعالى هنا. وقال الشوكاني رحمه الله تعالى - 00:51:31
والظاهر ان المراد باهل الكتاب كل من اتاه الله علم شيء من الكتاب اي كتاب كان كما يفيده التعريف الجنسي في الكتاب. قال الحسن وقتادة ان الاية عامة لكل عالم. يعني ليس الحكم - 00:51:51
خاصة بماذا؟ باهل الكتاب اليهود والنصارى بل هو عام وكذا قال محمد بن كعب ويدل على ذلك قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم - 00:52:07
هذه الاية. اذا ميثاق على اهل العلم ان ينشروا العلم ميثاق على اهل العلم ان يبثوا العلم ولا يكتمونه البتة. قال بالسعدي رحمه الله تعالى في هذه الاية الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد - 00:52:22
وهذا الميثاق اخذه الله تعالى على كل من اعطاه الله الكتب وعلمه العلم ان يبين للناس ما يحتاجون اليه مما علمه الله وهذا يدخل فيه النوعان السابقان ليس المراد به عالم التام الذي صار اهلا - 00:52:38
ذلك بل كل من عنده علم ولو انت يا طالب العلم لو كنت مبتدأ حينئذ اذا اعطاك الله عز وجل علما وكان ثم حاجة اليك. حينئذ وجب بثه وجب نشره. لان - 00:52:55
العلم يتبعظ والدعوة تتبعظ. واما ان ينتظر طالب العلم حتى يكتمل ثم بعد ذلك يبين مسائل التوحيد ثم التحذير من الشرك ونحو ذلك. يقول هذا لا يجوز شرعا لماذا؟ لانه يكون داخلا فيه في هذا النوع. انتبه لهذا - 00:53:08
قال ان يبين للناس ما يحتاجون اليه مما علمه الله ولا يكتمهم ذلك ويبخل عليهم به خصوصا اذا سألوه او وقع ما يوجب ذلك. يعني من رأى منكم منكرا هذا الاصل عام او خاص - 00:53:25
هذا عام بمعنى انه يشمل كل من علم ان هذا منكر. واذا هل يشترط انه يكون تام العلم من اجل ان ينكر الجواب الان. اذا العلم قد يكون ببثه باعتبار الامر بالمعروف وقد يكون بالكف. باعتبار النهي عن عن المنكر وكلاهما لا يشترط به تمام العلم - 00:53:43
بل كل من علم مسألة وتحقق منها وجب حينئذ ان يعلم. والعلم ليس الشرط فيه ان يكون خطيبا او محاضرا او نحو ذلك قال او وقع ما يوجب ذلك فان كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال ان يبينه. وهذا يؤكد الكلام السابق انه ليس - 00:54:04
تمام العلم. انما المراد العلم بالمسألة اذا العلم يتبعظ ويتجزأ ويوضح الحق من الباطل. فاما الموفقون فقاموا بهذا اتم القيام. وعلموا الناس مما علمهم الله ابتغاء مرضات ربهم وشفقة على الخلق - 00:54:25
خوفا من اثم الكتمان. واما الذين اوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم. فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يعبأوا بها فكتموا الحق واظهروا الباطل تجرؤا على محارم الله وتهاونا بحقوق الله وحقوق الخلق واشتروا بذلك الكتمان - 00:54:43
قليلا وهو ما يحصل لهم ان حصل من بعض الرياسات والاموال الحقيرة من سفلتهم المتبعين اهواءهم يعني اشتروا به ثمنا قليلا ما المراد بالثمن امور الدنيا من رئاسة او مال او نحو ذلك. ولا يخرج عن هذه امور من لا يترك - 00:55:03
او من يكتم العلم لابتغاء امر دنيوي فاما مال واما رئاسة اما رئاسة يريد منصبا واما ان يريد ماذا؟ يريد مال هذا او ذاك قال رحمه الله تعالى واشتروا بذلك الكتمان ثمنا قليلا وهو ما يحصل لهم ان حصل من بعض الرياسات والاموال الحقيرة من سفلتهم المتبعين اهواءهم - 00:55:22
المقدمين شهواتهم على الحق فبئس ما يشترون لانه اخس العوظ والذي رغب عنه تركوه وهو بيان الحق الذي فيه السعادة الابدية والمصالح الدينية والدنيوية اعظم المطالب واجلها كتم الحق اذا اذا كتم الحق صار ماذا؟ صار داعيا الى الباطل. هذا الاصل به - 00:55:45

ولا سيما اذا تكلم بي بذلك حينئذ اعتاض بالامر الخسيس عن الامر العظيم فلم يختاروا الدنيء الخسيس ويترك العالي النفيس الا لسوء حظهم وهوانهم وكونهم لا يصلحون لغير ما خلقوا له. وقال رحمه الله تعالى - 00:56:10
بتفسير قوله ابن سعدي يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون. لبس الحق بالباطل هذا من اليهود والنصارى وكتمان الحق كذلك من صفات اليهود وا والنصارى. من تشبه بقوم فهو منهم - 00:56:27
ولا اعلنه كفار ووبخهم قال رحمه الله تعالى فوبخهم على نفس الحق بالباطل يعني خلطه يلبسون على على الناس وعلى كتمان الحق لانهم بهذين الامرين يضلون من انتسب اليهم. فان العلماء اذا لبسوا الحق بالباطل - 00:56:45
فلم يميزوا بينهما بل ابقوا الامر مبهما وكتموا الحق الذي يجب عليهم اظهاره ترتب على ذلك من خفاء الحق وظهور الباطل ما ترتب ولم يهتدي العوام الذين يريدون الحق لمعرفته حتى يؤثروه. والمقصود من اهل العلم ان يظهروا للناس الحق ويعلنوا به. ويميز - 00:57:02
ان حق من الباطل ويظهر الخبيث من الطيب والحلال من الحرام والعقائد الصحيحة من عقائد الفاسدة ليهتدي المهتدون ويرجع الضالون وتقوم على المعاندين. اذا ونشر العلم هذا مما ينويه طالب العلم وليس العالم فحسب - 00:57:25
بل كل من عنده علم وجب عليه ان ينشر العلم بحسبه. لانه قد تحصل حادثة وانت حاضر وثم امر بمعروف ونهي عن المنكر هذا داخل في مفهوم العلم واذا تركه حينئذ يكون به بحسبه - 00:57:42
ودل على ذلك الاصل العظيم الذي ذكرناه من الاية السابقة وكذلك حديث ابي بكرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بمنى الا ليبلغن الشاهد منكم الغائب هذا امر - 00:57:58
والامر تضي الوجوه فلعل من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه حديث ابي هريرة السابق رضي الله تعالى عنه في سنن ابي داوود ذكره ابن كثير من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من النار يوم القيامة. سئل عن علم - 00:58:11
يحتاجه وليس امرأة مطلق العلم المراد به العلم الذي يحتاجه الان نازلة. لان السؤال قد يكون للتفقه فحسب مسألة لم تقع وانما امر الذهن. فلو سأل عنه فلم يجبه العالم لا يستدلن مستدل بهذا الحديث. وانما المراد به نازلة - 00:58:26
حصلت يريد ان يعبد الله تعالى فيعرف حكمه حينئذ اذا سأله فوجب على العالم ان ان يفتيهم. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:58:46
صدقة جارية او علم ينتفع به. اذا يعتبر نشر العلم من العلم الذي يبقى بعده من الصدقات الجارية او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره كتب عمر ابن عبد العزيز الى ابي بكر ابن حازم - 00:59:02
انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه. فاني خفت دروس العلم يعني ذهابه وزواله وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم. هكذا قال عمر ابن عبد العزيز في ذاك الزمان ولتفشوا - 00:59:16
يعني انشروا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا. يعني خاصا سرا يعني خاصة يدخل به الدروس الخاصة هذه. اذا ترك العلم العام. اذا ترك علم العام - 00:59:34
وروى مسلم الحديث المنذر بن جرير عن ابيه قال قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ما بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء. وهذا مما يضاف كما سيذكره المصنف رحمه الله تعالى من النوايا - 00:59:52
التي ينويها عند نشر علمه ودعوة الناس وتعليم الناس وبيان حكم الله تعالى انه يعمل به من علمه فيكتب له ماذا اجره. ثم هذا المعلم يذهب ويعلم حينئذ يكتب لايه؟ للاصل. كذلك؟ من سن في الاسلام سنة حسنة. وهذا داخل فيه. والعكس بالعكس - 01:00:10
ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء. قال النووي رحمه الله تعالى فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات التحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات. قال الصنعاني رحمه الله تعالى - 01:00:32
من سبل السلام وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجري فاعله المعلم دال

على الخير ولذلك قال دل على خير خير هذا عام يشمل المسألة الواحدة - 01:00:51
والمسألتين ويشمل الكتاب والكتب ليس خاصة بماذا؟ لابد ان يعلم ولابد ان يخطب لا مجرد دلالة واشارة فهو داخل في الحديث اخرجه مسلم قال الصنعاني قال الصنعاني رحمه الله تعالى دل الحديث على ان الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كاجر - 01:01:10
فاعل الخير لا فرق بين الدال وبين بين الفاعل. وهو مثل حديث من سن في سنة حسنة في الاسلام كان له اجرها. واجر من عمل قالوا والدلالة من دل على خير دلالة لماذا تكون؟ قال والدلالة تكون بالاشارة على الغير بفعل الخير الاشارة - 01:01:30
يعني لو استشاره فاشار عليه ان يفعل. فهو داخل في ماذا؟ في الدلالة. بل لو لم يستشر واشار عليه كذلك يكون ماذا؟ يكون داخلا. وقال له يا فلان لماذا انت ذكي؟ لماذا لا تحفظ القرآن؟ فحفظ القرآن - 01:01:51
دل على خير دل على خير. قال انت ذكي لماذا لا تطلب العلم؟ فطلب العلم. حينئذ له اجر عظيم. لو صار هذا عالما وهو عامي بمجرد انه نصحه فوجهه قال ارى فيك السمات الذكاء والحفظ لماذا لا تتوجه الى طلب العلم؟ فتعلم وصار عالما اماما - 01:02:07
ذاك عامي له اجر واولى له اجره. ماذا صنع؟ ذاك تعب وحفظ وذاكر الى اخره وهذا لم يتعب وانما تكلم بكلمة واحدة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدال على الخير - 01:02:26
له اجر فاعله. اذا لا فرق بينهما في في الاجر. اذا الدلالة تكون بالاشارة على الغير بفعل الخير وعلى ارشاد ملتمس الخير على انه يطلبه من فلان او دله على ان تأخذ العلم من زيد من الناس على جهة الخصوص والوعي - 01:02:40
والتذكير وتأليف العلوم النافعة. قال ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والاخرة ولله در الكلام النبوي ما اشمل معانيه واوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والاخرة. قال ابن القيم رحمه تعالى في طريق الهجرتين. والمقصود - 01:02:57
ان درجة الصديقية والربانية ووراثة النبوة وخلافة الرسالة هي افضل درجات الامة. اسعى او اكبر ما يسعى اليه هو هذي الدرجات. ولو لم يكن من فظلها وشرفها الا ان كل من علم بتعليمه وارشادهم او علم غيره شيئا من ذلك كان له مثل اجره ما دام ذلك - 01:03:14
جاريا في الامة على ابار الدهور. يعني ولو بقي ما ما بقي. ولذلك يحرص العلم على على التأليف والتصنيف لما يتعلق من بقاء علمه. واذا بقي كلما قرأ ولو بعد الف سنة - 01:03:39
كلما قرأ تقرأ في صحيح البخاري له اجر تقرأ فيه ابن جرير له اجر تقرأ فيه ابن كثير له له اجر لماذا؟ لانه دلك على الخير بما بما قال رحمه الله تعالى ولو لم يكن من فضلها وشرفها - 01:03:55
الا ان كل من علم بتعليمهم وارشادهم يعني علم هو في نفسه او علم غيره شيئا من ذلك كان له مثل اجره ما دام ذلك جاريا في الامة على اباد الدهور. يعني لا ينقطع البتة - 01:04:11
من الصدقات الجارية علم ينتفع به. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والله لان يهدي الله بك رجلا واحدا - 01:04:26
خير لك من حمر النعم. وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من سن في الاسلام سنة حسنة وذكر الحديث. وصح عنه صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال اذا مات - 01:04:36
العبد انقطع عمله الا من ثلاث وذكر فيها ماذا؟ علم ينتفع به. وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه الدين وبالسنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الارض حتى النملة في جحرها. وعنه صلى الله عليه وسلم - 01:04:46
انه قال ان الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير صلى الله عليه وسلم انه قال ان العلماء ورثة الانبياء. وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم. فمن اخذه اخذ بحظه - 01:05:06
نوافل بحظ عظيم وافر كما ورد ابن القيم. وعنه صلى الله عليه وسلم العالم والم تعلم شريكان في الاجر. ولا خير في الناس بعده من

حيث المعنى صحيح. وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمع. دعا له النبي - 01:05:21
بنظرة. قالوا والاحاديث في هذا كثيرة. والاحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقد ذكرنا مائتي دليل على فضل العلم واهله في او مفتاح داء سعادة والكلام هذا فيه طريق الهجرتين فدل على انه متأخر - 01:05:41
متأخر او لا؟ دل على انه متأخر قال فيا لها من مرتبة ما اعلاها ومنقبة ما اجلها واسناها ان يكون المرء في حياته مشغولا ببعض اشغاله او في قبره قد صار اشلاء متمزقا واوصالا متفرقا. وصحف حسناته متزايدة. يعني وانت مشغول وقد دللت - 01:05:59
على خير حينئذ يكون ماذا يكون الحسنات يكتب لك في صحائفك واذا دللت على خير حينئذ كتب لك ولو كنت نائما وهو يتعلم وانت دللت على على العلم او على حفظ القرآن وجلس يحفظ وانت نائم تؤجر - 01:06:24
نعم توجد قطعا هذا من قطعي توجر يكتب لك الحسنات قال يملى فيها الحسنات كل وقت واعمال الخير مهداة اليه من حيث لا يحتسب. تلك والله المكارم والغنائم. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وعليه يحسد الحاسدون - 01:06:43
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وحقيق بمرتبة هذا شأنها ان تنفق نفائس الانفاس عليها ويسبق السابقون اليها وتوفر عليها الاوقات وتتوجه نحوها الطلبات واصحاب هذه المرتبة يدعون عظماء في ملكوت - 01:07:01
كما قال بعض السلف من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء. اذا ان يقصد وبتعليمه وتهذيبه ووجه الله تعالى. ويضيف الى ذلك نشر العلم لما يترتب عليه من من الفضائل العظيمة. التي لا - 01:07:21
تزهد فيها الا من حرم قال واحياء الشرع وهو داخل فيه في نشر علمه حياء الشرع. لان الشرع قد يكون في بعض الازمان اما ميتا او شبيها به بالميت بمعنى انه لا ذكر له. فاذا نشر العلم لان القلة العلم وعدم وجود العلم وخفاء - 01:07:41
اثار الرسالة النبوية هذا يدل على ماذا يدل على انتشار الشرك الاكبر. يدل على انتشار البدع اذا لم يكن علم ولم يكن وحي فليس الا الضلال وليس الا المعصية وليس الا البدعة. فاذا نشر العلم كان ذلك من اعظم ما - 01:08:02
يعين على نبذ الشرك والبدعة والمعصية. ودوام ظهور الحق وهو لازم له. وخمول الباطن خمل المنزل وخمول اذا عافى ودرس لن يخمل الباطن الا بنشر بنشر علمه. هذه سنة سلفية قديمة - 01:08:21
اذا انتشر الباطل او البدعة لابد ان يتكلم اهل السنة والجماعة. ولذلك لما وجد ما وجد من شأن البدع الجهمية ونحوه ماذا فعل السلف السلف انتشروا في المساجد يروون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا من اعظم ما يخمد البدع ان ينشر الحق. وليس الاشتغال بالرد - 01:08:37
نعم قد يرد ويشتغل به لكن ليس هو الاصل. الاصل هو نشر الحق هذا الاصل. اذا كان كذلك حينئذ تموت البدع وتخمد البدع بنشر العلم ودوام خير الامة بكثرة علمائه. يعني ينوي - 01:08:57
انه اذا نشر العلم وانه لو علم حينئذ يكثر العلماء واذا كثر العلماء حينئذ صارت الامة على خير او على ضعف على خير لا شك. اذا وجد العلماء العاملون الذين يعلمون الناس - 01:09:13
ويحاربون الشرك والبدع والمعاصي ونحو ذلك حينئذ هذا فيه حفاظ على خيرية الامة. ودوام خير الامة بكثرة علمائها واغتنام ثوابهم يعني عدوا غنيمة. ثواب من؟ من يعلم. لانه ما يعمل من عمل الا ويكتب في حسناته كما مرة. وتحصيل - 01:09:27
ثواب من ينتهي اليه علمه من بعده يعني من علمه مباشرة ومن علم من علمه يعني تبقى سلسلة تبقى سلسلة تعلم زيد ثم يذهب زيد في علم زيد العمرة انت عمرة لم تعلمه لكنه يكتب لك - 01:09:47
ما اجره؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدال على الخير وهذا خير وانت نشرته. حينئذ يكون مكتوب لك وتحصيل ثواب من ينتهي اليه علمه من بعده. وبركة دعائهم له وترحمهم عليه سواء كان في حياته او بعد موته. يعني يذكرونه - 01:10:06
خير فيدعى له وكذلك يترحم عليه. ودعاء المرء لاخيه المسلم ظال الغيب. حينئذ يكون مما يرجى قبوله ودخوله في سلسلة العلم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه. يعني بين الناس. لماذا؟ لان كل من بلغ - 01:10:24
العلم ولو مسألة واحدة فقد دخل فيه بالسلسلة وليس المرض سلسلة الحديث عند اصحاب الاجازات ونحو ذلك وانما المراد نقل العلم

لان باعتبار النقل باعتبار الحديث وهي باقية سواء كان صاحبها ماذا؟ صاحبها اجازة ام لا؟ وليس بشرط يعني اجازة قال - 01:10:42
وعداده في جملة مبلغ وحي الله تعالى واحكامه. وما اجملها من منزلة فان تعليم العلم من اهم امور الدين واعلى درجات المؤمنين قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون ادنى من من ذلك. اذا هذه نوايا ذكرها المصنف رحمه الله تعالى النية في التعليم. ماذا ينوي - 01:11:02
لا شك ان قوله الاخلاص هو الاصل. ينوي ارادة وجه الله تعالى. ونشر العلم ثم هذه نشر العلم اشبه ما يكون قاعدة كلية نشر العلم يترتب عليه ماذا؟ يترتب عليه كل ما ذكر. لكنه نص عليه لان التنصيص على النوايا من جهة الخصوص هذا اكد. والا احياء الشرع - 01:11:26
هذا سببه نشر العلم ودوام ظهور الحق سببه نشر العلم لولا نشر العلم لما ظهر الحق وخمول الباطل ذهابه واندراسه لا يكون الا بنشر علمه. فما ذكره بعد نشر علمه هو داخل فيه بنشره. كانه قال ان يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله - 01:11:47
تعالى ونشر العلم وبثه وتفريقه بين الناس ما الفائدة من نشر العلم؟ كيف يكون؟ ما الذي يترتب عليه من ثمار؟ او ما ذكره بعده رحمه الله تعالى. قال هنا قال رسول الله صلى الله عليه - 01:12:07
عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السماوات والارض حتى النملة في جحرها يصلون على معلم الناس الخير. هذا الحديث رواه الترمذي بهذا اللفظ من حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ومر معنا في ضعف - 01:12:22
وسبق بيان هذا الحديث ما يتعلق به والثابت حديث ابي الدرداء قد تقدم فيه وان العالم ليستغفر يعني بلفظ الصلاة فيه ضعف وانما حسن بعض العلم ما يتعلق به بالاستغفار. وان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد - 01:12:42
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب. وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذه واخذ بحظ وافق. قال الحافظ ابن حجر قال تعالى لكن له شواهد يتقوى - 01:13:00
اما ذكر الترمذي ضعفه قال له شواهد يتقوى بها. قال الترمذي سمعت ابا عمار الحسين ابن حريث الخزاعي يقول سمعت فضيلة بن عياض رحمه الله تعالى يقول عالم عامل معلم طب هذه الصفات مهمة عالم ها عام - 01:13:15
يعمل والا صار حجة عليه. عالم عامل معلم. يعني يدعو يدعى كبيرا في ملكوت السماوات. وقوله في الحديث الذي ذكره المصنف على معلم الخير. هنا في قوله يصلون على معلم الناس - 01:13:35
هذا اللفظ جاء في الشرع يعني فظله وثباته وما يترتب عليه مذكور فيه في الشرع ولذلك ذكر اهل العلم في قوله تعالى ان ابراهيم كان امة ان ابراهيم عليه السلام - 01:13:52
كان امة. قال السدي يعني كان اماما يقتدى به في الخير وعن قتادة قال كان امة قانتا لله اي مطيعا لله كان امام هدى يهتدى به وعن سيار ابن سلامة ان ابن مسعود رضي الله تعالى - 01:14:07
عنه قال ان معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه كان امة ثم قال ابن مسعود ان معاذا كان يعلم الخير ولا شك ان تعليم الخير المراد به تعليم العلم. قال ابن جرير يعني بقوله امة اماما في الخير يقتدى به. ويتبع عليه وقال يقول تعالى ذكره ان ابراهيم - 01:14:23
خليل الله كان معلم خير يأتم به اهل الهدى. وقال ابن مسعود الامة معلم الخير اي كان معلما للخير يأتم به اهل الخير في الدنيا وقد اجتمع فيه من الخصال الحميدة ما يجتمع في امته. ما يجتمع فيه في امته. وقال ابن وهب وابن قاسم - 01:14:43
رحمه الله تعالى قال بلغني ان عبد الله ابن مسعود قال يرحم الله معاذا دعا له بالرحمة كان امة خانتا فقيل له يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله عز وجل بهذا ابراهيم عليه السلام. يعني هذا الوصف ليس لمعاذ - 01:15:03
انما هو لابراهيم الخليل فقال ابن مسعود ان الامة رضي الله تعالى عنه ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع. اذا الامة المراد به هنا ليس من خصائص ابراهيم عليه السلام. وانما ليس من خصائصه باعتبار اللفظ وجنس المعنى - 01:15:22
وانما المراد به ان كل معلم للخير فهو فهو امة. لا سيما عند اشتداد الحاجة اليه. قال ابن كثير فاما الامة فهو امام الذي يقتدى به.

وقال تعالى في شأن عيسى عليه السلام وجعلني مباركا اينما كنت. قال البغوي اين - 01:15:43
حيث ما توجهت وقال مجاهد معلما للخير وقال عطاء ادعو الى الله والى توحيده وعبادته وقيل مباركا على من تبعني. قال القرطبي اي ذا بركات. ومنافع في الدين والدعاء اليه ومعلما له. قال ابن سعدي - 01:16:04
اي في اي مكان واي زمان فالبركة جعلها الله في من تعليم الخير والدعوة اليه والنهي عن الشر والدعوة الى الله في باقوالي وافعالي فكل من جالسه او اجتمع به نالته بركته وسعد به وسعد وسعد به مصاحبه - 01:16:25
اذا هذا يدل على ان الاصل موجود في دلالة الكتاب والسنة قال رحمه الله تعالى بعد ذكر هذه الفضائل المتعلقة بيان كيفية النية في التعليم وذكر الحديث المذكور قال لعمري ما هذا الا منصب جسيم وان نيله لفوز - 01:16:45
ما هذا الا الا منصب هذا بوزن مسجد اي علو ورفعة وجسيم اي عظيم دسم الشيء واي عظمة وان نيله اي اصابته. وان نيله اي اصابته وبلغ منه مقصوده ونال - 01:17:07
من مطلوبه لفوز فوز فوز النجاة والظفر بالخير عظيم يعني هذا مما ينبغي ان تتوجه اليه النفوس ولا بأس ان يسعى الانسان من اجل تحقيق هذه الفضائل العامة التي يتعلق به بالعلم والتعليم لكن هذه - 01:17:27
الى ماذا؟ يحتاج الى مجاهدة وليس الامر بالهين. النية في التعليم النية في التعليم اشد من النية في التعلم ولذلك يستثني بعض اهل العلم فيما يتعلق بالم تعلم اذا لم يكن ثم نية انه يرجى ان تتحقق النية فيما بعد واما باعتبار المعلم - 01:17:47
يستثنوا من ذلك شيئا البتة. وقوله رحمه الله تعالى لعمري هكذا هذا يعتبر قسما او لا في خلاف بين بين اهل العلم الا عامرين. قال ابن عباس لعمرك لعيشك لعيشكم حينئذ يفسر بماذا - 01:18:07
الحياة قال الحافظ في الفتح عن ابي الجوزاء عن ابن عباس بقول لعمرك اي حياتك قالوا عمرو وعمرو وعمر كذلك المراد به عمر وعمرة. ثاني عمر هذا اختص به بالحلف - 01:18:25
يعني يجوز ان يستعمل حالفا وتنوى به يعني بالنية هو يعتبر كناية يعتبر كناية ويأتي توجيهه قال الراغب العمر بالضم والفتح واحد بالضم والفتح واحد. ولكن خص الحلف بالثاني. قصص الحلف به بالثاني. لكن لا يجوز باعتبار المخلوق انما المراد به بالاية لعمرك - 01:18:41
في سكراتهم يعمئون. وقال ابو القاسم الزجاج العمر الحياة فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله لامر الله. اما لعمرك انت هذا لا يجوز شرعا. واللام للتوكيل والخبر محذوف اي ما اقسم - 01:19:03
اذا اقسموا فقالوا لعمرك فتحوا لا غير. والاصل لعمرو كما اقسم به قالوا من ثم قال المالكية الحنفية تنعقد بها اليمين. لعمر الله هكذا ليس لعمرك ولان بقاء الله من صفة ذاته وعن مالك لا يعجبني الحلف بذلك. وقال الشافعي واسحاق لا تكونوا يمينا الا بالنية - 01:19:20
لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم بالحق ما اوجبه الله تعالى. وعن احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي. واجابوا عن اية بان لله ان يقسم من خلقه بمشاهد عمم. عمرك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم او للوط حينئذ هذا باعتبار الباري جل وعلا له ان يقسم - 01:19:44
ما شاء من مخلوقاتي وانما البحث بما يتعلق بالمخلوق اذا قل عمرك لا يجوز. اما لو قل عمرو الله حينئذ هل يعتبر قسما او لا؟ ان فسر به بالحياة والبقاء فهو صفة - 01:20:04
لله تعالى والقسم بصفة البار جل وعلا جائزة. قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله لعمرك انهم لفي سكرة يعماهون. كره كثير من العلماء ان يقول الانسان لعمري. لان معناه حياتهم. لو كان - 01:20:16
كذلك لا يقال بانه يكره وانما يقال محرم لكنهم يتوسعون فيه في هذا المقام. قال ابراهيم النخعي يكره للرجل ان يقول لعمري لانه حلف بحياة نفسه. وذلك من كلام الرجال ونحو هذا قال مالك - 01:20:33
ان المستضعفين من الرجال والمؤنثين يقسمون بحياتك وعيشك وليس من كلام اهل الذكران وان الله سبحانه اقسم به في هذه

القصة فذلك بيان بشرف المنزلة والرفعة لمكانه. فلا يحمل عليه سوى ولا يستعمل في غيره. يعني من خصائص الباري جل وعلا ان يقسم به بالمخلوق. واما المخلوق - 01:20:49

لا يحل له البتة ان يقسم بالمخلوق البتة وانما يقسم ببال جل وعلا قال وقال ابن حبيب ينبغي ان يصرف لعمرك بالكلام لهذه الاية. وقال قتادة هو من كلام العرب. قال ابن عربي - 01:21:09

وبه اقول لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم اليه ويأتي بقية البحث بهذه الكلمة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:21:26